إلى الأستاذة/ منى الملاخ
دار الهلال/ المصور
فاكس: ٣٦٢٥٤٦٩

المبادئ والشروط الواجب توافرها فى إستثمار المخصصات المالية لهيئات التأمين (سواء فى ذلك هيئات التأمين الإجتماعى أو مشروعات التأمين التجارى) **وهل يتم الإحتفاظ بها فى مصر وما مدى إستثمارها فى البورصة:**

إتفاقا مع طبيعة المخصصات المالية لهيئات التأمين (أموال الهيئات التأمينية) **وبإعتبارها حقوق للمؤمن لهم يتعين الإحتفاظ بها للوفاء بالمعاشات والمزايا المقرره فإن هناك عدة ضوابط قانونية وتأمينية يتعين الأخذ بها وفقا للترتيب الآتى:**

أولا: يتعين فى البداية مراعاة ضمان الأموال المستثمرة :
يفهم هذا الشرط فى إستثمارات الهيئات التأمينية على أساس أن الأموال المستثمرة مملوكة للمؤمن عليهم وبالتالى لا يمكن المخاطرة بها بل يتعين أن توجه أغلبها إن لم تكن كلها إلى النواحى المضمونه، ذلك أنها تقابل حقوق مؤكدة للمؤمن عليهم... ويمتد مفهوم الضمان فى أموال التأمين الإجتماعى إلى ضمان قيمة الأموال المستثمرة فى مواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود للمساهمة فى تكاليف ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأسعار أو الأجور.

ثانيا : تأتى بعد ذلك أهمية تحقيق معدل الإستثمار المناسب والمنتظم :
ويفهم ذلك من الناحية الإكتوارية حيث يراعى فى تحديد الأقساط أو الإشتراكات عائد إستثمار معين يجب ألا يقل العائد المحقق عنه وإلا أدى ذلك تدريجيا إلى إنخفاض قيمة الإحتياطى عما يجب أن يكون عليه لمقابلة الإلتزامات .

ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة فى مجال التأمين الإجتماعى خاصة فى مصر حيث لا تتخذ أية تحفظات فى إفتراض معدل الفائدة عند تحديد الإشتراكات والإلتزامات وحيث يتمثل الغرض الأساسى من تراكم الإحتياطيات فى الحصول على ريع إستثمار يساهم فى تمويل نفقات المزايا.

ثالثا : وبمراعاة أولوية الضوابط السابقه تتم المفاضلة بين أوجه الإستثمار بإختيار قنوات الإستثمار التى تهتم بتحقيق أقصى فائدة إجتماعية وإقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم :
ويقتصر هذا الشرط على إحتياطيات نظام تأمين المعاش للعاملين طالما يقتصر التأمين على العاملين وطالما يتم تمويله وفقا لأسلوب التراكم المالى وبالتالى فإن إعتبارات العدالة تقتضى أن توجه الإحتياطيات إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال .

ومن الضرورى هنا أن يتم التنسيق بين سياسة إستثمار إحتياطيات التأمين والسياسة الإقتصادية العامة وعلى أن توفر السلطات العامة ضمانات خاصة للإستثمارات ذات السمات الإجتماعية والإقتصادية إذ من الضرورى عدم الإخلال بشرطى الضمان والعائد .

هذا وهناك مجالات عديدة لأوجه الإستثمارات التى تعود بالفائدة على العمال ولا تخل بشرطى الضمان والعائد .

فالإستثمار فى المشروعات الإنتاجية المدروسة والناجحة يحقق إلى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عمالة جديدة ومتسعة للعمال ٠٠ والإستثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعمال يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم ٠٠ بل أن الإستثمار فى إقامة مبان ومكاتب نموذجية للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ذاتها يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم ويعطى عائدا مناسبا كما يؤدى لزيادة حرص العمال على النظام ونجاحه فيتمسكون به وتزداد رغبتهم فى الإنتماء اليه .

ولا يعنى هذا ألا يوجه الجزء الأكبر من اللأستثمارات لمشروعات تعود بالنفع على المجتمع ككل بقدر ما يعنى أهمية الإعلان عن هذه المشروعات وبقدر ما يعنى ان يكون للفائدة المباشرة للعمال المقام الأول فى تقرير أيا من هذه المشروعات توجه اليه إستثمارات التأمينات الإجتماعية خاصة وأن أكثر من ٩٠% من أموال نظام التأمين الإجتماعى فى مصر خاص بالعاملين بالقطاع الحكومى وبالقطاعين العام والخاص.

ولقد أخذ هذا الشرط الذى إستخلصناه شكلا يشبه التوصية فى المؤتمر الثانى للدول الأمريكية الأعضاء فى منظمة العمل الدولية وذلك بعد إستعراض المؤتمر لإتجاهات ومشاكل الإستثمار فى هذه الدول .

ولا يجب أن يفوتنا أن لنظام التأمين الإجتماعى - شأن غيره من النظم والمشروعات - أهدافا خاصة يسعى لتحقيقها - من بينها إعادة توزيع الدخول - وهو يسعى لتحقيق هذه الأهداف من خلال مختلف عملياته سواء منها عمليات التمويل أو أداء المزايا أو إستثمار الإحتياطيات . بل إن شرط توجيه إستثمارات النظام إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال لن يمكن وضعه موضع التنفيذ من الناحية العملية إلا عن طريق مشاركة نظام التأمين الإجتماعى فى عملية توجيه الأموال المستثمرة .

ولا شك أن الضوابط عاليه تفترض إستثمار أموال التأمين الإجتماعى فى مصر ومن خلال سندات حكومية أو مضمونه من الحكومة وهناك فرصة للإستثمار فى السندات عامة وفى البورصات الخاصة التى يجوز للهيئات التأمينية إنشاؤها وفقا لقانون سوق المال للعمل فى مجال الأوراق المالية التى تتسم بتحقيق قدر كبير من الضمان قبل الربحية كالسندات خاصة الحكومية منها .

أ.د. سامى نجيب
أستاذ ورئيس قسم التأمين بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة التأمين وإدارة الأخطار بأكاديمية البحث العلمى
خبير تأمين إستشارى ومحكم

ملحوظة : سنوافيكم بمؤلفنا الصادر ١٩٩٧ بعنوان : مدى وضوابط إستثمار أموال التأمين فى الأوراق المالية